

شرح زاد المستقنع [47]- كتاب الصيام 10

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم اما بعد يقول رحمه الله كتاب الصيام الصيام كما لا يخفى - [00:00:04](#)

هو الركن الثالث بعد الشهادتين هو تواترت به الاخبار في وجوب صومه بشروطه واجمع المسلمون على ذلك قال الله عز وجل يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:00:26](#)

وقال من شهد منكم الشهر فليصمه وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وهذا محل اتفاق من اهل العلم وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة - [00:00:57](#)

فصام عليه الصلاة والسلام العام الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وتوفي عليه الصلاة والسلام في ربيع الاول من الحام الحادي عشر فلم يدرك شهر رمضان من العام الحادي عشر صلوات الله وسلامه عليه - [00:01:12](#) هل يجب صوم رمضان؟ وهذا كما تقدم وبركاته انه بالاجماع وفيه دلالة ايضا على ان الواجب يطلق على الركن لان شهر الصيام ركن من اركان الاسلام. واجمع المسلمون على وجوبهم مقطوع به. والواجب - [00:01:36](#)

ان كان مقطوعا به وهو لا فرق بينه وبين الركن ولهذا قيل ان الواجب جنس يدخل تحته الواجب المقطوع به والواجب الذي دل عليه الدليل الظاهر من الكتاب من الكتاب والسنة يعني الظاهر من جهة دلالة - [00:01:58](#)

واما من جهة الثبوت فيما يتعلق بالسنة هذا لا بد منه لا بد منه ثم قد يكون الظاهر دالا على الوجوب ظهورا واضحا وقد يكون دلالة قطعية بمعنى قد تكون - [00:02:23](#)

قطعية من النص ثبوته ظني وثبوته قد يكون بالعكس هل يجب صوم رمضان برؤية هلاله بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - [00:02:39](#)

في الصحيحين عن ابي هريرة صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته وجاء في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة بلفظ موافق رواية ابن عمر اذا رأيتموه فصوموا. واكثر الاحاديث او كثير منها صوموا في حديث ابن عباس - [00:02:59](#)

عند ابي داود الترمذي وكذلك حديث حذيفة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته سوف ان غم عليكم فاكلوا عده ولا تستقبلوا الشهر استقبالا في حديث ابن عباس عند ابي داود وعند الطيالس - [00:03:17](#)

ولا تستقبلوا الشهر بصوم يوم من شعبان فسر الاستقبال بان تصوم يوم من شعبان لانه لا يستقبل كما انه لا يشيع ايضا. فلا يجوز استقباله ولا يجوز تشييعه. ولهذا يحرم الصوم قبله ويحرم الصوم بعده - [00:03:37](#)

يحرص الصوم قبل قبل رمضان ويحرم الصوم بعده لان اول ايام شوال يوم العيد. فلا يجوز استقباله ولا يجوز تشييعه لانها عبادة محكمة محددة بالنصوص فالاحتياط لها زيادة وهذا سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله - [00:03:56](#)

قال يجب صوم رمضان برؤية هلاله كما تقدم للنصوص اذا رأيتموه فصوموا هذا شرط ولا يصام الا بالرؤية صوموا جاءت الاحاديث دالة على هذا المعنى في حديث ابي هريرة ومجح معناه صوموا امر لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:04:17](#)

برؤيتنا وهذا محل اتفاق برؤيته هلاله والمراد برؤية هلاله في وقت الذي يكون تكون رؤيته تثبت صوم وهو بعد غروب الشمس ليس رؤية الهلال في اي وقت لا لا نصومه اذا لا نصوم اذا رأيناه نهارا - [00:04:42](#)

يعني يعني لاجل اثباته لا يصام الا اذا ثبت انه رؤيته في النهار دل على خلاف هل يمكن ان يكون هلال اليوم هلالا للبارحة وهذا سيأتي

من الصواب انه لا عبرة برؤية الهلال نهارة - 00:05:08

لا عبرة برؤية الهلال نهارة برؤية هلاله قولي هلاله هذا يبين انه من الاستهلال. فهو يجتمع فيه امران الرؤية والاستهلال لان هلال لان

هذا الكوكب اول ما يخرج هلال في اول الشهر هلال - 00:05:29

وفي اخره محاق وفي وسطه بدر وهو ما بينهما ما بين ولادته الى استساراه مراحل يبدو هلال ثم لا يزال يكبر حتى كلما

تمت كلما زاد استقوان الشمس حتى يقابلها مقابلة تامة - 00:05:53

فيضيه اضاءة تامة في ليالي الابداع ثم لا يزال يقل نوره حتى يستتر ويكون محاقا في اخر يعني يحق ضوءه في اخر الشهر يجب

صوم رمضان برؤية هلاله كما تقدم للادلة - 00:06:21

فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين قيد المصنف رحمه الله ان يكون صحو ليلة الثلاثين يفهم منه انه اذا روى يوم

الثلاثين يوم الثلاثين من الشهر ان الليلة التي بعدها واحد - 00:06:42

وهذا واضح اذا كان قد ضبط دخول الشهر اذا كان قد ضبط دهون شهر هذا الشهر كشعبان مثلا اذا كان قد ضبط دخول شهر شعبان في

هذه الحالة اذا روى يوم الثلاثين فان اليوم الذي بعده لا شك انه واحد رمضان - 00:07:02

وان لم يضبط دخوله فهذا ينظر اذا لم يضبط دخول الشهر وخاصة اذا كان الذي اذا كان الشهر الذي قبله تام تاما بمعنى انه ليس

ناقصا في هذه الحالة لابد ان نستيقظ تمام الشهر. احصوا هلال شعبان لرمضان - 00:07:27

احصوا هلال شعبان لرمضان كان عليه الصلاة والسلام يحتاط هذا في حديث ابي هريرة في رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن

ابي هريرة عند الترمذي بسند جيد وكذلك في حديث عائشة - 00:07:57

انه عليه الصلاة والسلام قالت معناها انه كان يحتاط لشهر شعبان رمضان شعبان لاجل صوم رمضان فلا بد من ان يضبط شهر شعبان

حتى يضبط اول رمضان. يضبط اول رمضان. فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين - 00:08:10

لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته فاذا لم يرى الهلال ليلة فاذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فاننا لا نصوم لاننا لم

نرى لم نرى الهلال ولان الاصل بقاء الشهر - 00:08:37

ولان الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين نبقى على اليقين ولا ننتقل عن هذا الشهر حتى نتيقن رؤية الهلال فان لم يرى فاننا لا

نصوم لا نصوم وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه - 00:09:01

والمعنى حال دون رؤيته اي شيء غبار. سحب غترة غبرة ونحو ذلك مما يحول بين الهلال ورؤيته مظاهر المذهب يجب صومه. صنف

قال ظاهر المذهب يجب صومه. لان هذه المسألة وقع فيها بين الاصحاب خلاف كلام قوي - 00:09:29

واضطرب النقل عن احد لكن الصواب ان الامام احمد رحمه الله لم يوجب صومه وقال ابن مفلح رحمه الله انه لا يعرف النص او عن

احمد نصه صومه وقال شيخ الاسلام لا اصل - 00:09:54

للاجوب في كلام الامام احمد لا اصل لها القول بوجوب الصوم هذا قول ضعيف وهذه المسألة وهي مسألة صوم ليلة الثلاثين اذا حال

دونه غيم او قتر هذي موضع خلاف واختلف - 00:10:13

متى تكون ليشك؟ هل تكون ليلة شك؟ بمجرد وجود القطر والغيب او تكن ليلة شك اذا وجد القطر والسحاب ولم يتراءى الهلال فانت

رؤيا الهلال فانه فانها تكون ليلة لا تكون ليلة شك - 00:10:35

يعني لكن الصواب ان هذه الليلة ان هذا اليوم لا يصام والمذهب فيه اقوال قيل يجب صومه كما ذاك مصنف وقيل يستحب وقيل

يباح وهناك قول اخر للمالك والشافعي انه يحرم - 00:10:58

انه يحرم وهذا القول هو الظاهر للادلة وانه يحرم صومه هذا من الغرائب يعني وعلى هذا على هذا لا يكون في احتياط في الحقيقة

اذا كان هناك من يقول بوجوب صومه هناك يقول من يحرم بحرمة صومها. هل يمكن ان يحتاط ليوم الشك - 00:11:22

هل يمكن فان احتاط وصام نعم فيكون واقعا بمحرم على قول من حرمه وان ترك الصوم فانه يكون واقعا في محرم لقوله لمن اوجب

صومه انما قد يأتي على قول مثلا من قال يستحب - 00:11:50

يستحب صومه مثلا هذا واضح لا اشكال فيه لكن الصواب انه كيف يقال يستحب صومه؟ وهذا يعني من اذا كانوا اذا يستحب صوم هل هو واجب رمضان واجب صومه كيف يقال يستحب صومه؟ معنى هذا قال بعض اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:12:17](#) ينظر كيف خرجوه خرجوه لكن بمعنى انه كأنه من باب الاحتياط في هذا وهذا قد يأتي مثلا يقال يستحب مثل لو اقيمت هذه فله واجب او ليس بواجب مثل غسل يوم الجمعة - [00:12:37](#) اليوم الجمعة فاذا سأل انسان تغتسل استحبابا احتياطا لقول من اوجبه هذا وارد ويمكن ان ان يكون في مثل هذه المسألة. لكن هذا القول القول جاءت الدالة الصريحة في انه لا يصام - [00:12:56](#) اولاً لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فاكلوا العدة عدة. في اللفظ الاخر في الصحيحين فاكلوا عدة شعبان عند مسلم فاكلوا العدة ثلاثين اعدتها ثلاثين - [00:13:21](#) وعند البخاري من رواية ادم ابن الياس عن محمد بن زياد عن شعبة هذه الرواية تكلي يعني بعض اهل العلم اللي هو كلمة فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما. النص على شعبان - [00:13:41](#) بعضهم قال ان هذا تفسير من ادم قال فاكلوا العدة ثلاثين اي عدة شعبان من كلامه رواه البخاري عنه فعله مثلا على هذا القول انه ادرج التفسير في كلامه تظن انه من ومنها من قال لا - [00:13:58](#) الرواية عند البخاري واضحة فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ولا اشكال فيه. سواء ثبتت او لم تثبت يعني حديث قصد هذه اللفظة هذا قد يقع في بعض الالفاظ لفظة واحدة انما - [00:14:24](#) نفس الحديث فاكلوا عدة. اكلوا عدة نكمل عدة شعبان نكمل عدة رمضان نكمل عدة اي شهر من الشهور اي شهر من الشهور نحتاج ان نعرف هذا الشهر مثلا حينما يكون - [00:14:42](#) الشي مقدّر رأس الشهر في الاجارات في العقود مثلا العدد العدد مثلا توفي زوجها في اول الشهر اول الشهر اذا كان وقع في هذه الحالة اه تكمل العدة لكل شهر اربعة اشهر - [00:14:57](#) وكذلك مثلا في مسألة اذا كانت ايسة وامتدت من اول الشهر وهكذا وهذا يقع في الاجال والديون ونحو ذلك ولهذا تكمل العدة العدة لشهر شعبان ولشهر رمضان ولغيره من الشهور. فاكلوا العدة. ولهذا في حديث حذيفة - [00:15:25](#) سبل رؤيته صوموني ان غم عليكم فصوموا ويأتيها وان غم عليكم فافطروا ثم صوموا فان غم عليكم ثم صوموا ويعني لرمضان فان غم عليكم فاكلوا العدة اكلوا العدة لان امر باكمال العدة لشعبان - [00:15:49](#) بان نفطر حتى نستيقظ من خروج شعبان ثم اذا ثبت صوموا وينغم عليكم فاكم العدة فامر باكمال العدة في الشهرين هذا افطارا وهذا صوما حديث ابن عباس ايضا ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وهذا واضح - [00:16:18](#) لا يجوز استقبال الشهر لان استقباله احتياط في حديث عمار بن ياسر عند البخاري معلقا ورواه الخمسة. اسناده صحيح وله طريق اخر عند ابن ابي شيبة ايضا في قصة عن عمار وهي شاهد او هي متابع لهذه الرواية انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه او قال - [00:16:40](#) فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هذا في حكم مرفوع اذا قال الصحابي مثل هذه العبارة واضح مثل قول قول ابي هريرة لما اذن المؤذن فخرج انسان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في عند مسلم - [00:17:05](#) يعني الا حاجة خرج بعد الاذان هذا صريح في بانه لا يجوز صومه ولهذا جزم كثير من اهل العلم بحرمة صوم يوم الشك ثم ليس في العبادات شك والعبادات الشرعية - [00:17:25](#) محكمة ثم جاء الفصل بين نفلها وفرضها فلا تصل النفل بالفرط خشية ان يظن الوجوب مع انه نفل فكيف اذا كان يصوم على انه فرض على وجه لم يثبت فرضيته. فمن باب اولى - [00:17:43](#) ولذا قال عليه الصلاة والسلام حتى في غير يوم الشك لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولو لم يكن شك ليس يوم شك حتى غير يوم الشك. لا يجوز الانسان ان يصوم قبل رمضان بيوم او يومين - [00:18:08](#)

ولو كانت السماء مصيبة اذا كان لا يجوز تقدم رمضان في غير حال القدر والشك في صوم حتى ولو كان نفل ولو كان نفي اه كونه لا يجوز ان يصوم على انه من رمضان - [00:18:28](#)

ثم هذا الصوم على وجه الشك واضح انه لا يجوز وهو ابلغ الا من كان له عادة هذا واضح العادات لها اثر عظيم في تقرير الاشياء وثباتها من كان له عادة قصدي عادة في الصوم هو عبادة لكنه عادة في الصوم. الانسان العادي يصوم يوم الاثنين - [00:18:51](#)
موافق يوم الاثنين اخر ايام شعبان يصومه انما ان يعتمد صوم هذا اليوم من اخر من اخر شعبان لا ولذا في حديث عمران ابن حصين في الصحيحين هل صمت من سرر هذا الشهر؟ وفي لفظ من سرار هذا الشهر - [00:19:17](#)
قال لا يا رسول الله. قال فاذا افطرت فصم يومين وهذا الحديث وقع في خلاف كثير لكن احسن ما يقال فيه ان هذا رجل كان له عادة انه يصوم من اخر الشهر - [00:19:35](#)

فلما سمع النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين قال له النبي عليه الصلاة والسلام هل صمت يعني على ما كنت تصوم؟ قال لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم - [00:19:48](#)
المعنى ان من كان له عادة هو غير داخل النهي ولذا لو ان الانسان يصوم يوم يفطر يوم مثلا فانه لو وافق صوما منهى عنه لا بأس به. ولو وافق صوم ولو وافق عرفة - [00:20:01](#)

يوم الجمعة شرع صومه صومه قد يكن من هذا الباب وقد يكون بالدليل الخاص قال وان حال دونه غيم او قتر في ظهر المذهب يجب صومه. لكن هم قالوا صومه صوما - [00:20:23](#)
ظنيا احتياطيا وقيل جزما نجما احتياطا. اختلفوا هل الصوم على سبيل الظن او على سبيل الجزم وعلى اي حال فانهم اوجبوه لكن لم يطردوه ولهذا اظطرب قولهم في سائر الامور الاخرى - [00:20:43](#)

مثل صلاة التراويح هل تصلى صلاة التراويح في تلك الليلة على قولين المذهب عندهم صلى التراويح لكن قولها في المذهب قول اخر انها لا تصلى ولم يختلفوا ان سائر الامور - [00:21:11](#)
لا تثبتوا الا بتمام الشهر فلو كان بين انسان اجل الى اخر شعبان في دين او ايجارة او نحو ذلك او امرأة معتدة ونحو ذلك هم متفقون على انه لا يحل شيء من هذا حتى يتم شهر شعبان - [00:21:31](#)

وهذا يبين ان هذا القول ضعيف ومن دلائل او من دلالات القول الضعيف عدم اضطرادة وان انخراجه بمجرد الرأي لا بمجرد الدليل اما اذا كان تخصيص هذا الشيء بدليل هذا لا بأس لان النصوص خص بعض بعض لكن ان - [00:21:59](#)
يخرج من هذا الاصل الذي اصلوه مسألة ومسألتان لزمتهما فليل الا هذا. ما الدليل عليه اذا كما يقال ثبت العرش ثم انقش دليل ان الاصل الذي اعتمد ليس بصحيح والا للطرد - [00:22:20](#)

ولم يخصص بالرأي انما يخصص بالنصوص. فلما خصصوه بالرأي دل على ضعفه. واعتبر هذا في مسألة تقدمت معنا. في مسألة الماء الطاهر الذي جعلوه النجس والطهور وليس قسما منه من الطهور - [00:22:40](#)
تخصصوا في بعض الاحوال ما طردوه وهذا لضعفه. قال وان رأي نهارا فهو الليلة المقبلة ونهارا هذه المسألة تتعلق بالرؤية. تقدم ان رؤية الهلال تكون بعد غروب الشمس وبعد غروب الشمس - [00:23:01](#)

وان هذا هو المعول والمعتبر واجمع على هذا اهل العلم وانه لا ينظر الى خلاف ذلك ممن يقول انه يعتمد رأي اهل الحساب مع ان اهل الحساب لم يدعوا - [00:23:18](#)
ان ولادة الهلال دليل على دخوله لا يقولون ذلك لكن بعض من يعاني امر الحساب ربما دخل في امور لا ليست من اختصاص وليس من شأنه يريد ان ان يثبت - [00:23:43](#)

دخول الشهر ولو وقفوا ولو وقف هذا وامثاله عند حد علمه ما حصل تعارض بين قول اهل العلم وبين قول الحاسبين انما يحصل الاختلاف اما من تجاوز بعض اهل الحساب حيث دخل في شيء ليس من فنه. فصار يفتي ويتكلم - [00:24:02](#)
ويقول الصومي كذا. هذا ليس من شأنك. انت عليك ان تثبت مثلا هلال يولد في كذا لا بأس يولد الساعة الفلانية مثل ما تقول تخبر

عن الكسوف وان الكسوف يكون في الساعة الفلانية ونحو ذلك - [00:24:27](#)

ما حدا انكر عليك ولم يقل لك ان كلامك خطأ وان كان مشأت اعلان الكسوف شيء اخر لكن الكلام انهم لم يخطئوا في مسألة الكسوف وهم يجمعونها على هذا. كذلك لو ان انهم وقفوا عند الحد الذي يعلمونه والحد - [00:24:42](#)

الذي وهو من علمهم لم يحصل خلاف بينهم وبين اهل العلم في هذه المسألة. لكن ربما تناول بعضهم ودخل في غير فنه واراد ان يثبت رؤيته او عدم رؤيته وهذا في الغالب. يقول لا يمكن ان يرى - [00:25:04](#)

لا يمكن ان يرى مثلا مطلقا لكن حينما تكون مثلا النفى النفى على وجه موافق للواقع هذا لا بأس به واهل العلم اعتمدوا هذا اعتمدوا هذا مسألة رؤية لان القمر كما لا يخفى رؤية القمر او الصيام مبني على الرؤية - [00:25:27](#)

مبني على الرؤية ولهذا كان للصوم احكام خاصة مثل مسألة يعني الكسوف نفس الكسوف هذا حكم ما ننكر ان الشمس تكشف الساعة الفلانية. لكن ما نصلي الكسوف الا اذا رأينا الشمس كاسفة - [00:25:54](#)

اذا رأينا الشمس كاسفة نحن لا نقول ان الشمس لم تكشف هي كاشفة لكن لم نراها فالحمد لله ان الله سبحانه وتعالى سترها عنا فلا بل الا اذا رؤيت ثم - [00:26:13](#)

الستارات تصلى لكن ما دام انها منذ كسوفها حتى انتهائها لم نرها نقول لا نصلي كذلك ايضا قال النبي قال النبي عليه الصلاة والسلام في الكسوف شف فرق بين صلاة الكسوف وصلاة الظهر سائر الصلوات. صلاة الكسوف تشبه - [00:26:27](#)

الصيام يشبه الصيام من جهة اننا لا نصلي الكسوف حتى نرى هنالك خسوف لا نصلي حتى نرى القمر خاشف ونرى الشمس كاسفة ولو انها كانت في نفس الامر كاسفة. القمر - [00:26:45](#)

كذلك لو ولد القمر يولد في وسط الليل يولد مثلا قبل غروب الشمس اه بمدة طويلة لكن الله سبحانه تعبدنا برؤيته بعد غروب الشمس رؤية بينة رؤية بينة من عدل كما سيأتي ان شاء الله - [00:27:01](#)

اما الصلوات المفروقات هذي بنيت على لم تبني على رؤية الشمس زالت ولم تبني على رؤية الشمس غربت لا. بنيت على زوال الشمس على غروب الشمس على طلوع الفجر ولهذا يعتمد فيها الحساب - [00:27:22](#)

من الصلاة الى غسق الليل اذا زالت الشمس وحديث عبد الله بن عمرو وحديث الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وصلى وبين كان يصلي اذا غربت الشمس نصلي اذا غربت الشمس - [00:27:39](#)

سواء رأيناها نصلي اذا زادت الشمس رأيناها من النار لم نرها لانها معلقة باسباب علقت الصلاة باسباب وهي فرق بين الصلوات وبين ولها حكم عظيمة الله اعلم بها لا شك ان الصلاة تتكرر - [00:27:54](#)

خمس مرات ولهذا جاءت تعرف الاوقات بالتقويم ويصلي الانسان على الوقت. ثم الادلة دلت على ذلك ان الصلاة تصلى لزوال الشمس في الظهر لغروبها في المغرب لطلوع الفجر. بنيت على هذه الاسباب في الكون - [00:28:12](#)

ما قال اذا رأيتموها قد زالت اذا رأيتموها لا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غدا غسق الليل وهذا محل يجمع هذا نبه عليه العلم في مسألة ان الصلوات على هذا اما - [00:28:33](#)

رمضان على رؤيته. ولهذا الكسوف كذلك والخسوف كذلك. وان كانت الشمس خاشفة او كاسفة والقمر كذلك لا نصلي الا اذا رأيناها القمر كاشف ايش القمر خاشف وكاشف وكذلك الشمس ذلك شهر اه كذلك الصيام - [00:28:50](#)

اذا رأيتموه فصوموا صوموا لرؤيته جعله حكما سهلا ميسرا عاما لعموم المسلمين يدركه الصغير والكبير والعامي والمتعلم والرجل والمرأة من كان يمكن ان يراه لكن بشروطه صوموا لرؤيته فاذا رؤي - [00:29:13](#)

وكانت رؤيته بعد غياب الشمس غروب الشمس في هذه الحالة نصوم واذا قال وان رؤي نهارا فهو الليلة المقبلة فلا عبرة برؤيته نهارا لالعاب برؤيته نهارا فليس الليلة الماضية - [00:29:40](#)

والصحيح ايضا انه ليس لا نقول انه الليل الماضي هذا واضح وبعضهم قال اذا كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو الليلة المقبلة منهم من قال هو الليلة الماضية مطلقا ومنهم من قال هو الليلة التي مقبلة وعلى هذا لو رأينا نهارا مثلا -

على احد الاقوال رأيناه نهارا من اخر رمضان فاننا نفطر وهذا قول عند الاحناف وكذلك اذا رأيناه نهارا مثلا في اخر شعبان فاننا نصوم هذي يا اخوان والصواب انه لا تعتبر رؤيته نارا مطلقة لا لتلك الليلة ولا لهذه الليلة - [00:30:25](#)

هذه الليلة ولهذا القمر وربما يرى وربما يسبق الشمس وربما يتأخر عنها. فان تأخر عنها وغاب بعدها في هذه الحالة وان كان في الغالب انه اذا رُئي نهارا يكون قد ابتعد عن الشمس. قد ابتعد عن الشمس - [00:30:55](#)

وانفصل عن شعاعها الغالب انه يهل يهل يعني اه من اخر الشهر لكن هذا ليس دليلا بينا. العبرة على الدلالة البينة البينة وهو رؤيته بعد غروب الشمس وكما تقدم ان اهل الحساب متفقون على مسألة الولادة ولهذا ربما يحددون ولادته ولا يختلفون فيه كما يحدد مثلا كسوف الشمس بالثانية او - [00:31:15](#)

وهذا وهذا يتعلق بولادته. والله عز وجل ما تعبد ونبيه عليه الصلاة والسلام ما تعبدنا بولادة الهلال انما برؤيته وهو حين في اخر الشهر بعد حال الاقتران بعد حال المحاق وخروجه عن شعاع الشمس. لانه حينما - [00:31:45](#)

يكون هو الشمس والارض في خط مستقيم هذي يسمونها حلة المحاق وهو المحاق وضوءه فاذا يعني خرج عن هذا الخط انه ولادة تكون ولادته لكن هم مجمعون وكذلك معهم اهل العلم انه من اول ولادته اول ساعات ولادته لا يمكن ان يرى - [00:32:05](#)

ما يمكن ان يرى لانه في شعاع الشمس ولا يمكن ان يرى هذا لا يخالف في اهل العلم وهذا هو الذي يؤخذ فيه قول الحاسبين وقال اهل العلم ذلك في باب النفي في باب النفي - [00:32:27](#)

في باب النفي لا في باب الاثبات. نحن لا نأخذ بقول اهل الحساب في باب الاثبات نأخذه في باب النفي وذلك ان الرؤية لها شروط وهذا لا يخرج عن كلام اهل العلم. ولهذا لو جاءنا انسان - [00:32:45](#)

ضعيف البصر جدا نعرفه ضعيف البصر او هو يعني مع جماعة يتراءون الهلال معه جماعة من الثقات وعنده حجة ما ترى ما رأوا وهذا انسان ضعيف البصر يقول شهد هذا الهلال شاهده - [00:33:00](#)

هذا اما انه كذاب او انه متوهم لا يخلو حاليا هذا لا تقبل لابد كما يقول اهل العلم لابد للشهادة مع ان هذا خبر ليس شهادة لابد من لمثل هذا الخبر ان ينفك عما يكذبه - [00:33:19](#)

اخذها العلم ولهذا لو ادعى انسان يعني في مسائل كثيرة يعني لو ادعى ان هذا ابنه مثلا وهو اكبر من السن الا كانت دعوة باطلة. دعوة باطلة بل وسع هذا بعض اهل العلم في مسألة المخالطة لو ادعى انسان على انسان - [00:33:35](#)

ان بينه وبينه معاملة وهذا يعني كبير من آآ يعني من الملوك وهذا انسان ليس اه يعني انسان ضعيف وفقير ويودع عليه ماله يطلب مال ونستسلف منه من الريالات هذه الدعوة - [00:34:03](#)

عند كثير من العلماء لا تقبل ولا تنظر اصلا لانها قارنها ما يبطلها في باب الدعاوى. دعاوي كذلك في باب الخبر وفي باب الشهادة اخبر خبرا دلت القرائن على عدم صدقه انها - [00:34:22](#)

لا تقبل ولذا يذكر او جاء في اثر ان انس رضي الله عنه كان مع جمع من اخوانه من التابعين وكان مستلقيا وكانوا يتراءون الهلال وكان انسك رضي الله عنه كبير السن - [00:34:40](#)

فجعلوا يتراءون الهلال فلم يروه وقال انس رضي الله عنه انظروا انظروا الى نظر بعض اصحابه فاذا شعرة على رموش عينيه فمسح فاحذها فقال انظر قال لم اعد كما ارى الهلال الان فبينوا فصارت هذه - [00:35:00](#)

تمثلت كانها هلال ربما يقع هذا فلماذا يعني اهل العلم متفقون يعني حتى وذكر هذا شيخ الاسلام رحمه الله ذكر هذا شيخ الاسلام في الفتاوى وذكر غيره ايضا وانه اول ما تنفصل - [00:35:22](#)

اول ما يولد الهلال وينفصل عن شعاع او يكون في شعاع لا يمكن يرى بعد ولاد ابى ساعة لكن اختلفوا يعني كم المسافة؟ كم الزمن الذي يمكن ان يرى يختلف بطول الليل - [00:35:38](#)

وطول النهار اذا كان النهار طويل مثلا وكانت ولادته مثلا في وسط الليل وكان بين ولادته وغروب الشمس ستة عشر ساعة قالوا انه

يرى وماذا نود دون ذلك اختلف؟ هل يمكن ان يرى - 00:35:54

لانه كلما طال الزمن كلما ابتعد عن شعاع الشمس واذا ابتعد عن شعاع الشمس كلما اتضح وكلما زادت مقابلته كلما زالت مقابلته لها وكلما قوي الظوء فيه اما اوبنة اول حال ولادته - 00:36:10

ولذا لا يرى حتى بالمكبرات وبادق المجاهر والمراسد يسمى تلسكوب هذا يعني هم يقولون ايضا لا يمكن ان يرى بل ان الرؤية به قد تزيده لان هذه المكبرات تزيد شعاع الشمس. وتضخم لانها تضخم مئات او او الاف المرات او مئات الالاف - 00:36:30
فيحصل توهم في هذه المراسد يحصد توحيد ولذا تجري الرؤيا في هذا بالعين المجردة العين المجردة ودلت عليه السنة وان كان وقع فيه خلاف بهذه المراسد يصح او لا يصح - 00:37:05

هذا موضع نظر واهل العلم في هذا البلد صدرت فتوى اول هذا القرن في الف واربع مئة وثلاثة الف واربع مئة واثنين من هيئة كبار العلماء باعتماد المراسد اذا امكن ذلك اذا امكن ذلك وانها داخله في الدالة في الرؤية - 00:37:31
يعني الانسان لو كان في نظارة ونحو ذلك وانه لا يخرج عن لا يخرج عن الدالة الدالة على رؤيته لكن لا شك ان الاسلم والاحسن هو وفي الغالب انه حينما يبتعد - 00:37:50
حينما انه اذا كان قريب اذا كان اذا كان ولادته قريب من غروب الشمس فلا يرى لو اخبروا لم يكن بين ولادته وغروب شمس الا فترة يسيرة لو ادعي سرويته - 00:38:10

فانه موضع نظر لكن قد يقال قد يقال انه اذا تواطأت الرؤية الرؤية على هذا وتكاثر المخبرون وان كان في المدة بين ولادته وبين غروب الشمس مدة زمن يسير وكثر المخبرون. كثر المخبرون - 00:38:28
يمكن ان يقال في هذه الحالة في هذه الحالة هو الاصل هذا هو القاعد والاصل. وان كان لا يكاد يتفق على مثل هذا الا وقد اتضح بعد ويمكن ان ان يكون كما في حديث - 00:38:53
في صحيح مسلم انهم انه راوا الهلال فقالوا هو ابن ليلى وابن ليلتين انه قاله ابن ليلى لما راوه فقال ان ان او لما راوه قالوا انه ابن ليلتين - 00:39:11

انه ابن ليلتين يعني معنى اتضح واضح بين فقال ان الله قل عليه الصلاة والسلام ان الله مده للرؤيا. ان الله امده للرؤية يعني ما يقع من اللفظ والذي يكون - 00:39:28

عند من دخول شهر رمضان وقريب من شهور رمضان شهر رمضان او نحوه كذلك شهر ذي الحجة هذا في الحقيقة كونوا بسبب ان يدخل في هذا من لا يحسنه من الحاسبين الا يلبسون وبعضهم ربما يريد التشويش ما قصيد التشويش ولو ان - 00:39:48
وقف عند حدود فنه واخبر وسكت الحمد لله. ويترك مسألة الرؤية دعها لغيرك انت لا تدخل في هذا لا تقول لكن حينما يدعي حينما يأتي من يشهد برؤيته وتكون شهادة موصلة في هذه الحالة اياك ان تعترض - 00:40:07
ما دمت اخبرت ادعو الى عن ولادته لكن لا بأس ان يقول انه لا يمكن رؤيته الا بعد وقت كذا على ما يذكرون. ولهذا اهل الحساب مختلفون هذه مسألة ليست مسألة - 00:40:30

عندهم اتفاق يعني متى تمكن رؤيته؟ اهل الحساب مختلفون فيها يعني ما داموا مختلفين في هذه المسألة فكيف تقطع وتقول لا يمكن رؤيته منهم من يقال يرى بعد ولاته بخمسة بخمسة عشرة ساعة ليقل بعشر ساعات يقال تسع ربما اقل - 00:40:45
من هذا اذا كان الامر كذلك فلا تجعل قولك الذي ظهر لك حجة على غيرك وغيرك خالفك في مثل هذا واهل الحساب غيرهم في هذا سواء في مسألة الرؤية. اما مسألة ولادته - 00:41:05

لا ينازعون في هذا كما تقدم مثل ما انهم لا ينازعون في مسألة كسوف الشمس وخسوف القمر وان في الوقت الفلاني يكون الامر يكون كذلك قال وان رؤي نهارا فهو الليلة المقبلة - 00:41:27
تقدم ان الاظهر والله اعلم انه لا تعتبر رؤيته نهارا والخلاف في هذا. وثبت عن عمر رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق وابن ابي شيبه باسناد صحيح من رواية ابي وائل شقيق ابن سلمة - 00:41:47

رضي الله عنه رحمه ان عمر رضي الله عنه قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين. خانقين هذه قرية قريبة في منطقة العراق او نحو ذلك في ذلك الوقت بهذا الاسم - [00:42:01](#)

قال ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتموه نهارا فلا تفطروا او قال فلا تصوموا حتى يشهد شاهدان انهم رأوه بالعشية تروه بالعشية. بمعنى اشار الى انه لا يعتمد. جاء رواية عنه انه انه رؤيا قبل الزوال رؤيا بعد الزوال لكن رؤية ضعيفة - [00:42:16](#)

ثابتة عن عمر رضي الله عنه وانه لا عبرة برؤيته نهارا لان القمر كما سلطانه ووقت رؤيته بعد الغروب الا في حالة اذا مثل ما قالوا اذا شهد شهد انه رؤي - [00:42:39](#)

مثل مثلا لو اصبحنا مفطرين ترأيناه ليلة الثلاثين اصبحنا مفطرين ثم جاء شاهدان فشهد انهم رأوه رأوا بالعشية مثل ما وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا في الصوم ولا في الفطر - [00:42:59](#)

في هذه الحالة يعمل هذه الرؤية يعمل بهذه الرؤية التي جاءت لا برؤيتي نهارا لانه رؤيا رؤيا قبل ذلك البارحة مثلا في هذه الحالة اعتمد على مسألة الرؤية ولذا في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا - [00:43:14](#)

برؤيته هذا واضح انه ليس لا يصام انه حينما يرى في ليل او نهار انما يوصي حينما يرى في الوقت الذي يكونوا فيه ثبوت الشهر وهو بعد غروب الشمس وهو بعد غروب الشمس - [00:43:38](#)

نعم رحمه الله تعالى نعم رحمه الله واذا رأى اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا هو قول الجمهور. مالك وابي حنيفة على خلاف عندهم وذهب الشافعي رحمه احد القولين الى - [00:43:59](#)

ان العبرة المطالع وهذي مسألة فيها خلاف كثير والمذهب هو قول اكثر انه اذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم صوم. لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته. اذا رأيتموه فصوموا. قالوا خطابه - [00:44:23](#)

خطاب للجميع واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ولو يعني ان الذي ونعلم ان اختلاف المطالع يختلف بحسب بمعنى انه ربما يرى في بلد ويزداد في بلد اخر - [00:44:41](#)

يعني اذا رؤيا في المشرق لزم ان يرى في المغرب خاصة اذا كان البلدان على خط عرض واحد بخلاف اذا اختلفت الخطوط فانه اه قد تتقارب جدا لكن اذا كان على خط عرض واحد - [00:45:07](#)

فانه كلما ذهب الى جهة الغرب كلما فانه يكون وضوحه اكثر اكثر مثل يعني مثلا زوال الشمس مثلا في المشرق زوالها مثلا في المغرب ونحو ذلك وانه يكون متأخرا عنه. ولهذا قال العلماء - [00:45:27](#)

لو توفي رجلان وقت زوال الشمس احدهما في المشرق الاخر في المغرب من الوارث ومن الموروث نعم لو توفي رجلان او امرأتان او رجل مقصود اذا احدهما يرث الاخر توفي وقت زوال الشمس - [00:45:57](#)

زوال الشمس احدهما في المشرق والاخر المغرب من الوارث ومن الموروث ها والذي نشرق موروث. لان من شرط ارث تحقق حياة الوالد حال موت المورثة حال موت المورثة. نعم. فانه كلما - [00:46:24](#)

ذهب الى جهة المغرب خاصة على خط عرض واحد يتضح ويظهر هذا قول والقول الثاني ان العبرة باختلاف المطالع كل مطلع لاهل بلد يصومون وقيل ان العبرة بالايامن اذا صام الامام صام الناس - [00:46:50](#)

واقوال كثيرة واشهر هذا للقولان وبعض الاقوال قد تتداخل مع بعض والقول باختلاف المطالع هذا اظهر الاقوال لكن اذا كان لا يترتب عليه اختلاف والا كل بلد يصوم اذا كان صومهم واحد وفطرمهم واحد - [00:47:16](#)

واعلانهم للشهر واحد مثل ما يجري في بلاد المسلمين اليوم يعلن اه ولي العهد او الجهة المخولة بهذا عن الصوم فلا ننظر الى المطالع مثل في بلادنا يعلن صوم ويصوم الناس لكن هو في الاصل - [00:47:45](#)

مبنى اختيار المطالع ولهذا نقول لا اه نلزم جميع الناس الصوم على القول الاظهار او كما هو المذهب والدليل عليه فيما يظهر حديث ابن عباس قصة قريب اما انه ذهب - [00:48:03](#)

الى الشام وانه قال اتنا رأينا الهلال ليلة الجمعة وابن عباس قريناها ليلة السبت فقال لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم الحجاز الشامل اختلاف المطلع مع انه في بلد واحد وولاية واحدة لكن قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:18](#)

وهذا ايضا هو الموافق بالمعنى اما قول منها ان قوله عليه الصلاة والسلام صوموا رؤية خطاب لعموم المسلمين وان كل من بلغ هذا اذا ثبت في بلد فانه يصوم نقول الخطاب - [00:48:38](#)

يخاطب الناس نخاطب قوما فانه يخاطب يخاطب الشيء الذي يصلح له. الصوم واجب على الجميع. لكن متى يكون الصوم مثل انه كان يصلي اذا زالت الشمس جوال الشمس في كل بلد بحسبه - [00:48:53](#)

النبي امر عليه وقت المواقيت وقال ما بين في حديث جبر ما بين هذين وقت لكل قوم هذا وقت ثم ايضا هذا يأتي في خطابات يخاطب بكل قوم بما يصلح لهم في هذا - [00:49:12](#)

ومتى يكون هذا الشيء حاشي عندهم يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تستقبل القبلة ببول ولا تستدبر ولكن شرق وغربوه استقبال القبلة واستقبال لا يجوز هذا لعموم خطاب لعموم المسلمين. لكن - [00:49:29](#)

نفس التوجه هنا لكل قوم ماذا؟ جهة. هل نقول شرق وغربوا هذا للجميع؟ او لاهل المدينة ومن كان على شمتهم ما بين المشرق والمغرب قبلة الانسان يصلي الى جهة القبلة - [00:49:47](#)

الى جهة القبلة لكن هل ما بين المشرق والمغرب لكل قوم او لمن كانت قبلتي الى جهة الشمال او جهة الجنوب ولهذا في غيره نقول اه لا تشملوا او جنبوا - [00:50:03](#)

في قصدي في في مسألة عند قضاء الحاجة عند قضاء الحاجة وفي غيرهم نقول اذا كانت تطويل الشرق والغرب نقول شملوا واجنبوا ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:50:19](#)

كذلك هناك ما بين الشمال والجنوب قبلة. وهكذا كذلك قول هنا عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته ثم قال لرؤيته والمعنى حينما يرون الهلال من كان في مكان ولا يرونه فانهم ليسوا داخلين - [00:50:38](#)

الا انه يعمل بالقول الثاني حينما يترتب على عدم الصوم نزاع واختلاف في هذه الحالة تعتبر المطالع قدر الامكان مثل ما اذا كان في بلد واحد فان الصوم صام جميع المسلمين في هذا البلد. كذلك ايضا - [00:50:57](#)

في بعض الجاليات الاسلامية اليوم وهي من المآسي في الحقيقة التي يحصل الخلاف والنزاع هؤلاء يصومون هؤلاء يصلون صلاة العيد وهؤلاء صلوا يصومون وربما تقام الاعياد ثلاثة ايام في بعض في - [00:51:22](#)

عند بعض الجاليات في غير بلاد المسلمين دي مصيبة يكونوا ان يكونوا في بلد واحد ثم يبنون على هذا الشيء والواجب عدم النزاع ولهذا عليهم ان يتفقوا على قول من الاقوال - [00:51:43](#)

اما ان يكون هناك جهة معتمدة هم يتفقون عليها او يكون او يكونون لجنة لثراء الهلال ويعممونها على سائر المسلم في ذلك البلد ويتواصلون معهم او المراكز لتتواصل مع المسلمين - [00:52:03](#)

بقدر امكانهم ثم يعلن عن رؤية الهلال وهذا احسن ما يكون ويبني على ويبني على هذا القول اذا امكن ذلك كان هو الواجب. ما امكن ذلك معنى انه لم يرضى احد ان يتبع ربما يحصل تشدد احيانا نقول في هذه الحال - [00:52:24](#)

اما ان تتبعوا اقرب البلاد التي هي انتم على خطها يكون خط واحد معها ما ان لم يمكن ينظرون بلد يعتمرون بلاد المسلمين مثل هنا يعني في المملكة لما لها - [00:52:43](#)

من مقام في قلوب المسلمين وفيها الحرمان يتبعون يعتمدونه ثم ايضا هم موافقون لهذا القول عندهم في المذهب وهو انه يصوم عموم المسلمين ولا يجوز الاختلاف لكن لا نقول اننا كما بعضهم يقول ان من المآسي عدم توحيد الموسيقى من قال ان هذه المعاصي -

[00:53:03](#)

من المآسي عدم اتفاقهم على التوحيد اجتماعهم على هذه المأساة وعدم نصرتهم للدين اما مسألة اختلاف في الصيانة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا بل في عهد - [00:53:27](#)

كما قال ابن عباس هو صائم وهم مفتون الا تأخذ به رؤيته معه؟ قال لا لا نزال ننصح لاننا رأيناها ليلة السبت وهم رأوا ليلة الجمعة هذا لا يظن والحمد ولا جزا المسلمون على مثل هذا - [00:53:48](#)

ولا يحصل في هذا الايزاع والاختلاف ابدا كون هؤلاء يصومون لكن اختلاف النزاع حينما يكونون في بلد واحد يشق بعضهم على بعض عصا الطاعة هذا مثل ما يقع ايضا خلاف في مسائل اخرى - [00:54:08](#)

في بعض الصفات في العبادات والصلاة وكله من قلة العلم البصيرة في الدين فلهذا كان الواجب هو الاتفاق على قول يجمع الكلمة. قال وان رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. نعم - [00:54:26](#)

نعم ويصام برؤية عدل انثى عادل اختلف فيه والمشهور ان العدالة ملازمة التقوى اجتناب المنهيات وفعل الواجبات بعضهم قال هي ملكة تحمل على المروءة والتقوى مع اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر - [00:54:51](#)

وهذا على قول الجمهور وذهب الاحنافي الى انه لا تشترط العدالة يكفي مستور الحال والاقرب والله اعلم ان كما قال القيم ان العدالة تتبعظ قد يكون عدلا في وجه وليس عندنا في وجه - [00:55:30](#)

الولاية قد يكون بعض الناس على وصف بعضنا فاسق لكن لا نغزله عن الولاية عن تزويج موليته ولهذا لو علم القاضي مثلا ان فلان قد يكون عنده بعض التساهل وبعض الوقوع في بعض المحرمات لكن يعلم انه انسان يتحرج من الكذب وعنده - [00:55:47](#)

نقول الله عز وجل ما امرنا برد خوازيق يا ايها الذين امنوا جاءكم فاسق بلبن فتبينوا لم تؤمر برد خبره بل ثبت فان ثبت ثبتنا فيه وعلمنا صدقه فانه يقبل خبره - [00:56:09](#)

وكلما وهذا والي ولهذا اذا تأخر الزمان تغيرت الامور والاحكام حتى في مواصفات الولاية ومن يولى يعني ذكر العلماء في ولاية الحضانة بل ولاية القضاء والامارة الى غير ذلك ذكروا شروط ربما لا تتوفر اليوم في كثير ممن - [00:56:29](#)

يكون هو المناسب ولو ان القاضي التزم بما قالوه قد يضيع المولى عليه لكن ما كان يعني اولى بالقيام بهذه الولاية التي يولى عليها من حضانة او اعالة او نحو ذلك - [00:56:51](#)

قال ولو انثى ولو اشارة الى الخلاف. ولو اشارة الى الخلاف لان بعض اهل العلم يرى انها لا تقبل شهادتها في مثل هذا هو الصواب انه انها تقبل لانه خبر عن امر ديني تشترك فيه مع غيرها - [00:57:16](#)

كما لو اخبرت في اي خبر ديني ما دامت انها عدل هذا وعدل هذا مصدر رجال عدل نساء عدل لا يجمع الا اذا كان يراد به الوصف والصفة والعدل صفتهم العدالة يعني - [00:57:40](#)

فلا بأس وتقبل شهادتها ويدل على ليست كالشهادة النبي قبل خبر ابن عمر كما رواه ابو داود باسناد صحيح. عن الصحيح خلافا لمن اعله. قال مروان ابن محمد انفرد به ثقة - [00:58:02](#)

ولهذا قال صاحب الملتقى رحمه الله قال رفعه مروان محمد وهو الطعطي وهو ثقة لكن مع ذلك ايضا تابعه هارون ابن سعيد الايلي وهو ثقة رحمه الله عند الحاكم والبيهقي - [00:58:19](#)

ثبت الخبر حينما قال انت راعيتي يافا رأيت رأى الناس وتراعيته ورأيت اخبرت النبي عليه الصلاة والسلام فصام وامر الناس بصيامه حديث ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عند الخمسة - [00:58:39](#)

وقع في خلاف فيها ضعف وهذا قد يكون دليل لمن قال بجواز الشهادة اخبار ولو كان مستور الحال لان قال اعرابي ومنهم من قال كون النبي قبل شهادته هذا يثبت له العدالة لان الصحة تثبت بذلك - [00:58:57](#)

يثبتون لذلك هذا قول الجمهور وذهب مالك رحمه الله وهو قول الليث اذا لا بد من شاهدين كخروجه كسائر الشهور لابد من شاهدين والصواب هو قول الجمهور وحديث ابن عمر - [00:59:16](#)

صريح في هذا نعم نعم قال رحمه الله فان صاموا بجهالة واحد تقدم وانها تثبت بشهادة واحد عدل ثلاثين يوما لان الشهر يكون ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا - [00:59:34](#)

لم يفطروا والوجه الثاني انهم يفطرون وهو اصح لكن الوجه الاول قالوا انه ثبت دخول الشهر في واحد لانها عبادة فاحتاط النبي

عليه الصلاة والسلام بهذه العبادة اذا اتممنا ثلاثين يوما اتمنا ثلاثين يوما بشهادة واحد - [01:00:10](#)

فلا نفطر لان الشهر الذي بعده لا يثبت الا بشاهدين شهر شوال فلا يبنى هذا على هذا قول ضعيف مخالف للدليل والنبي عليه

السلام قال لرؤيته رؤيته ثلاثين يوما - [01:00:38](#)

اخبر عنكم العدة بعد رؤيته. والنبي اثبت دخوله برؤية واحد ولم يقل هذا الا فلا تفطروا الا اذا كان الذي رآه واحد استدراك ثم ايضا

نقول على اصلهم انكم تقولون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا - [01:01:04](#)

دخول شهر شوال بتمام شهر رمضان المبني على رؤية واحد نحن لا نقول ان ثبت برؤية احد اللي ثبت شهر رمضان دخوله شهر شوال

ثبت تبعا وان كان لم يثبت - [01:01:30](#)

بشهادة جاهدين انما بتمام ثلاثين يوم المبني على رؤيته واحد واحد ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلا كما لو شهدت امرأة بان هذا الولد

ولدته فلانة القابلة وهي لا يثبت شهادة في النسب عندهم - [01:01:52](#)

لكن ثبت النسب تبعا لثبوت الولادة المبنية على قول القابلة مبني على قول القابلة ان فلان او فلانة ولد الشارع في باب العبادة كذلك

الحكم واحد وهذا التفصيل اللي ذكره لا دليل عليه - [01:02:16](#)

ثم التفصيل في مثل هذه الامور والمهمة لابد من البيان لان التفصيل هذا اما تخصيص او تقييد والتخصيص والتقييد لابد له من دليل

هذي امور مهمة في باب الادلة فكيف يغفل الشارع عنها ولا يذكرها - [01:02:40](#)

ثم جاءت الادلة مطلقة عامة لو كان هناك تفصيل لم يكن الشاعر وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون هدينا

الى هذا الحكم في هذا الدليل - [01:03:01](#)

فلا ضلالة بعده اذا تمسكنا به لو قيل هذا الحكم اذا كان كذا وكذا نقول ما الدليل عليه من كلام الشارع كلام النبي عليه الصلاة والسلام

اين ذلك يقول لا لاجل كذا نقول هذه الامور - [01:03:18](#)

انما يستدل بها حينما تكون مسائل اجتهادية محتملة. اما ما عموم النصوص ونسلم لعموم النصوص. ثم ايضا هذا المعنى اذا ذكرنا

ذكره مردود بادلة هم يسلمون بها في غير هذه المسألة. قال - [01:03:34](#)

او صاموا لاجل غيم لم يفطروا لاجل الغيم لم يفطروا المسألة الاولى في المذهب وجهان مصنف قدم انه انهم لا يفطرون اذا كان

رؤيته اذا ثبت برؤية واحد لا نفطر - [01:03:56](#)

حتى يثبت دخول الشهر اذا لم يرى الهلال والوجه الثاني انهم يفطرون تقدم ان ادلة واضحة في ترجيحها المسألة الثانية هذي او صام

لاجل الغيب هذا في المذهب عندهم وجه واحد - [01:04:20](#)

وهو مبني على ماذا هذه المسألة مبنية على ماذا او صاموا لاجل غيم لم يفطروا هذه مبنية على صومنا صوم يوم الشاك اذا قلنا ان

يوم الشك لا يصام هل ترد مسألة ولا ترد - [01:04:39](#)

لا ترد عليه مسألة لكن هذا تفريع المذهب تفريع على المذهب. ولهذا تقرير المسألة المتقدمة واضح هذا لان نقول اصلا للغيم اذا غيمت

السماء او حصل غترة لا نصوم هذا واضح يعني - [01:04:57](#)

كان يقول او صاموا نقول نحن نقول لا يصومون لكن على المذهب يقول لم يفطروا وهذا واضح لانه اذا كان المسألة الاولى عندهم انه

لا يفطرون لرؤية لرؤية واحد فهذه المسألة التي مبنية على - [01:05:20](#)

قول ضعيف من باب اولى هم في الحقيقة هذا التفصيل يدل على ضعف قولهم بصيامهم الشك. يعني من نفس المذهب امام الادلة

واضح الادلة واضحة انه لكن هو يدل على ضعف - [01:05:43](#)

قولهم بوجوب صوم الشك لانهم لم يطردوه ولو كان صحيحا لطردهوا هذا القول مثل ما تقدم انه وضع خلاف في صلاة التراويح

وكذلك هم متفقون على ان الاجال والعداد مدة الالياء ونحو ذلك لا تنقضي - [01:06:01](#)

بليلة الشك بل لابد من تمام الشهر كذلك قولهم او صاموا لاجل غيم لم يفطروا. يبين ضعف هذا القول قالوا يعني كأنهم يقولون انه

لاجل صيم احتياطا احتياطا على سبيل الظن او على سبيل الجزم - [01:06:20](#)

نعم نعم ومن رأى وحده هلال رمضان رد قوله الى قوله هذا قول الجمهور هذا قول الجمهور بل قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم
لو ان شخصا رأى هلال رمضان - [01:06:42](#)
اخر شعبان لكن رد قوله او لم يشهد مثلاً ويقولون انه يصوم لانه رأى الهلال ولو كان الناس مفطرين هذا قول الجمهور والقول الثاني
قول رحمه الله العلم انه لا يصوم - [01:07:14](#)
انه لا يصوم وهذا اظهر لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس صومكم وتصومون يوم تفطرون
حديث ابي هريرة ومعناه حديث عائشة حديث هريرة عند ابي داود وحديث عائشة عن الترمذي في معناه - [01:07:42](#)
صوم يوم يصومه الناس ويدل له ان العلماء مجمعون على ان من رأى هلال ذي الحجة وحده انه لا يقف بعرفة بالاجماع بل يقف مع
الناس ولو كان متيقن انه رأى الهلال - [01:07:59](#)
وهم لم يروا الى الغد فلا يجوز ان يقف في اليوم الثامن يكون وقوفه مع الناس وهذه المسألة دليل في هذه المسألة وهو ان الصوم
مع عظم الناس وجماعة الناس كما ان الحج كذلك - [01:08:26](#)
واخذ من هذا بعض اهل العلم ان الهلال هل هو لما وجد في السماء او لما استهل به واشتهر وظهر هذا اصل مسألة هل الهلال هو الذي
رؤي في السماء ولم يشتهر - [01:08:51](#)
ولم يعرف او الهلال من الاستهلال وهو يهل به الناس والاستهلال هو رفع الصوت. الناس حينما يرون سيهلون به الهلال على صيغة
فيعان دائماً تأتي فيما يفعل به نقول هذا هلال - [01:09:11](#)
هذا بلال هذا جلال هذا ايجار هذا رداء. كلها هذي صيغة صيغة فعال تأتي للشيء الذي يفعل به البيلان الذي ماذا يبيل به تبل به اليدان
الرداء سمي رداء لما لانه يرتدى به يفعل به نداء. الازار يؤتجر به - [01:09:33](#)
الهلال ايضاً يستهل به. يستهل به. فهو مأخوذ من اسمه. فلا يكون هلالاً الا اذا استهل به. بمعنى انه رؤي واستهل الناس به وظهر
واشتهر بينهم. فان لم يستهل الناس به - [01:09:56](#)
ولم يظهر فليس هلال وذلك انه مثل ما جاء في بعض كلامهم انهم يستهلون به ويصيحون به فيشتهر ويظهر ثم الحديث واضح
في هذا واضح الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ولهذا كان الاظهر - [01:10:15](#)
هو القول الثاني ويدل له المسألة التي بعدها المسألة التي بعدها وقوله اوري هلال شوال انظر اختي تناقض اختلاف القول لانه يصوم
والناس مفطرون الناس مفطرون وهو وكذلك يصوم والناس مفطرون - [01:10:44](#)
لانه رأى الهلال رأى هلال صوم ولا يفطر والناس صائمين اذا رأى هلال شوال وان رأى الى شوال كان مقتضى ذلك انه اذا رأى اذا رأى
هلال رمضان فانه يصوم عندهم مقتضى ذلك اذا راحل شوال انه ماذا - [01:11:16](#)
يفطر قالوا لا اذا رأى هلال رمضان يصوم ولو كان الناس مفطرين اذا رأى هلال شوال فانه يصوم يصوم مع الناس لان لانهم صائمون
ولا يفطر ولا يفطر. هم ربما يقال انه في هذا عمل بالاحتياط - [01:11:36](#)
لكن سبق انه الاحتياط في مثل هذه الامور بل الواجب هو العمل بما دلت عليه دلة من اجتماع الكلمة وائتلافها ولهذا هذا يورث خلاف
وفرقة ونزاع ولذا ربما اذا قيل يصوم طيب - [01:11:58](#)
سمع بقوله اثنان او ثلاثة يصومون ولا ما يصومون يقولون يصوم خلاف يكون الناس بين صائم ومفطر لهذا كان الاظهر الله في
المسألتين جميعاً انه يكون مع عموم المسلمين في هذا فاذا شوال وحده لا يفطر - [01:12:19](#)
لكن في مسألة اخرى فيما اذا تم شهره هذه مسألة على تأتين اذا كان انسان مثلاً تقدمت رؤيته جاء من بلد رؤيا الهلال فيها ليلة
الجمعة وسافر الى بلد رؤيا الهلال فيها ليلة السبت - [01:12:50](#)
وكان وصوله الى هذا البلد هذه البلد في حق نفسه يوم الثلاثاء وصلهم وصله في بعد ثلاثين. وصل الى هذا البلد ليلة واحد في حقه
وهو في حق هؤلاء ليلة ماذا - [01:13:06](#)
ثلاثين يوم ثلاثين هم صائمون وقد اتم الشهر ثلاثين هل يصوم لانه قوما صائمين او يفطر لان الشهر لا يزيد على ثلاثين ان شاء الله مع

انهم قالوا يصوم قالوا يصوم - 01:13:27

وان كانت المسألة قد تخرج عن مسائل اخرى وهما اذا صام ثلاثين يوما. لان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما نعم الا نقف على هذه

المسألة جزاك الله خير ويلزم الصوم لكل مسلم - 01:13:48

هذا الشرط الاول ليكون مسلما لان من شرط صحة الصوم الاسلام فلا يصح صوم الكافر عملوا حوض وقدمنا الى ما عملوا فجعلنا ابناء

منثورا. يعني اشركت ليها بطن عملك ولقد اوحى اليك والذين من قبلك لئن اشركت لاحبطن عملك - 01:14:10

ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون عمله لا قيمة له بشرطه الاسلام لكن لا يكفي مجرد الاسلام لابد من شروط اخرى شروط

اخرى ثم ايضا كونه ليس مع ذلك انه لا يجب الصوم عن الكافر الصوم عن الكافر واجب - 01:14:31

لكن له شرط وهو الاسلام ولهذا مخاطب مرور الشريعة هذي مسألة فيها كلام يعني معروف وهو قول الجمهور خلافا للاحناف حينما

يقال يوم القيامة ما سلككم في سقر قال لم تكن من المصلين - 01:14:55

ولم نك نطعم مسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب يوم الدين. ذكروا امور هذه الامور فدل على انهم يعاقبون عليها

يعاقبون عليها وان مخاطبون بهذه الامور ليس مسألة الايمان - 01:15:11

لا حتى سائر الاحكام ولهذا الكافر الذي يأتي محرمات اخرى يعذب فوق كفره الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق

العذاب يجب عليه الصوم لكن بشرطه هو الاسلام فيسلم - 01:15:29

هو يصوم فهو مخاطب بفروع ومنهم من قال انه مخاطب بالمنهيات دون الواجبات هذاك الصواب انه مخاطب بالجميع مكلف المكلف

عندهم من هو البالغ العاقل المكلف بالغ عاقل والبلوغ اما ان يكون بثمان خمسة عشر سنة خمسة عشرة سنة - 01:15:57

او نبات الشعر الخشن او بالاحتلام وبالحيض والحبل في حق المرأة الاولى مشتركة. اولى مشتركة هل يجب الصوم على غير مكلف

المصنف رحمه الله يقول المكلف وهذا هو الصحيح لا يجب الصوم على غير مكلف - 01:16:18

من اهل العلم من قال اذا اطاق منهم من اثني عشر سنة ومنهم من قال اذا بلغ عشر سنين منهم من قال اذا ضاق اذا اطاق صيام ثلاثة

ايام ورد في حديث ضعيف - 01:16:42

اذا اذا صام ثلاثة ايام وجب عليه الصيام حديث لا يصح بنحو من هذا اللفظ انما يؤمر بالصوم. لكن متى يؤمر بالصوم اذا اعطاك اذا

اطاع اذا اشكى الامر ينظر - 01:16:52

صاحب المغني رحمه الله قالوا انه يقدر بما تقدر به الصلاة وهو حال عشر سنين يؤمر ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين

لانه يكون له قوته. في هذه الحالة يؤكد على امر - 01:17:10

لا بأس ان يدرب قبل ذلك اذا كان لا مشقة عليه ولا ضرر عليه خاصة اذا كان هو له عزيمة على هذا ويختلف الاجسام الى اجسام

يختلف منها يعني سبيل صبي من جاره الى جاره ايضا كذلك بحسب البلاد وبحسب طول الوقت وقصره. ربما يكون في بعض البلاد -

01:17:25

وقت طويل فيصوم ولا مانع ان يدرب يقول يصوم نصف يوم ثم اليوم الثاني ثلثي يوم ثم اليوم الثالث يصوم كما اليوم لكن على

وجه لا يحصل فيه ضرر ولهذا في الصحيحين من حديث - 01:17:49

الصحيحين لكن في الحديث الاخر قالت كنا نصوم صبياننا وكنا نعطيهم اللعبة من العهن من العهد لعبة من العهن وهي من القلط

صغار وهذا في يوم عاشوراء في يوم عاشوراء - 01:18:04

يدل على انه آآ ربما طلبوا الطعام ايضا مع انه هدية في هذا لكن من باب التدريب فقد يسأل ويطلب لكن يشغلونه حتى يكون اخر

النهار قادر والصوم له قدرة خاصة كما ان الحج له استطاعة لمن استطاع اليه سبيلا - 01:18:25

وصوا على القدرة لان الصوم ليس كالصلاة ولهذا الصبي الصبية يستطيع الصلاة لا يستطيع فيها الصوم ويختلف العلماء في هذا

ومرجع هذا الى قوة بدنه ولعله يأتي الاشارة الى مسألة القادر وما يتعلق بالمرضى والمرضع ونحو ذلك - 01:18:46

ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد اي نعم هذي هذي حديث الحارث بن حاطب هذا حديث وكذلك في

حديث هل عند حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب - [01:19:10](#)

انه قد حدثني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت وحدثوني انه قال فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. حديث الحارث بن حاطب عند ابي داود فان شهد شاهدان نسكنا برؤيتهما. وهذا اخذ به ما لك رحمه الله - [01:19:45](#)

هو ليس دليلا لهم هذا دليل لمالك والا لقلنا انه يلزم توجب الصوم بشهادة واحدة هذا انا حقيقة مختلف في ثبوتها لكن ظهر عشان يدها انها لا بأس بها يحرم الحاطب - [01:20:07](#)

صحابي صغير وهو اخو محمد ابن حاطب الجمحي جمحي من بني جمح عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب هذا ايضا كبير له رؤية ابوه زيد ابن الخطاب الذي قتل في يوم القيامة - [01:20:25](#)

سنة اثنتي عشرة اخو عمر بن الخطاب وهو اكبر منه رضي الله عنهم جميعا وادرك كبارا من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واخبروه ان النبي عليه عليه قال ان شهد شاهدا فصوموا وافطروا - [01:20:35](#)

استدل به من قال انه لا يثبت دخول الشهر الا برؤية وانه شهادة ليس خبر لكن اذا ان ثبت هذان خبران فان دلالتها بالمفهوم ونحن نقول اذا شهد شاهدان نصوم - [01:20:49](#)

لكن ليس فيه دليل على انه اذا شهد شاهد واحد اننا نصوم انما دلالة مفهوم المخالفة انه اذا شهد شاهد الان اصوم. ودل المنطوق من السنة على اننا نصوم بشهادة واحد - [01:21:07](#)

ولا شك انه لا يعارض المنطوق بالمفهوم اما ان نقول الاولى في مثل هذا ان يكونا شاهدين ان يكونا شهيدين وخاصة حينما يحصل تردد مثلا ممن يستقبل رؤية الرائي فيتأني فيه وخاصة اذا توقف ما في مانع ينتظر - [01:21:24](#)

فان ثبتت شهادته عنده قامت عنده على شاب اثبت والا ردها ينظر. فالمقصود انه لا دلالة فيه كما تقدم. نعم هذا هذا عند الافطار صحيح هذا قول عامة اهل العلم لكن ليس اجماع - [01:21:46](#)

الى شوال لابد من شاهدين. هذا قول الائمة الاربعة الا ابا ثور رحمه الله زيد ابن خالد الكلبي فانه جعل دخول الشهر مثل خروجه او خروج الشهر من دخوله خروجه رمضان فعنده يثبت الفطر بشهادة واحد - [01:22:16](#)

الفطر بشهادة واحدة. لكنه قول ضعيف وبعضهم اجره ايضا وهناك قول ايضا اجرى شهر ذي الحجة ك شهر رمضان قال انه يكتفى به شهر احد انما اهل العلم قاطبة ليس اجماع - [01:22:36](#)

ان هذا خاص برمضان لانه مباشرة ويغيب الهلال يكون الصوم. اما شهر ذي الحجة فلا قريب من وسط الشهر من التاسع او الثامن فما فما بعدها. نعم نعم اول ما انا - [01:22:54](#)

صباح المذهب نعم اي نعم لان احيانا يعني يقولون ان هذا يجب احتياطا واجب احتياء. هم قالوا هل يجب هل هل واجب على سبيل الجزم او على سبيل الظن والذين اوجبوه قالوا احتياطا - [01:23:16](#)

لكن مسألة الاحتياط هنا والاحتياط في الشريعة لكن الاحتياط الشريعة جاء في مواضع لا ينكر الاحتياط الاحتياط لا ينكر لكن متى نعمل بالاحتياط حينما تكون ادلة في نظر الناظر متقابلة - [01:23:43](#)

ولم يظهر له شيء. في هذه الحالة يكون احتياط وقد قرر البخاري رحمه الله في كتاب الطهارة هذه المسألة لما ذكر باب الفخذ عورة وذكر حديث انس وان النبي اجرى في زقاق خيبر - [01:24:04](#)

معنا انس وان فخذي لتمسوا فخذ النبي عليه الصلاة والسلام وذكر عن جرهد عن النبي قال غطي فخذك البخاري رحمه الله حديث انس اسند وحديث جرهد احوط خروج من اختلافهم - [01:24:18](#)

وقررها ايضا في اخر باب الغسل على حديث علي رضي الله عنه وكذلك ابي ابن كعب وعثمان مرفوعا حينما كان الغسل ليس واجبا اينما كان الغسل انما حينما يجامع فانه يغسل فرجه - [01:24:35](#)

يتوضأ وهو قول علي والزيبر وطلحة موقوف موقوفا عليهما في الصحيحين. وهو مرفوع من حديث علي من حديث عثمان ابي ابن كعب ابي ابن كعب مرفوع ايضا قال البخاري رحمه الله - [01:24:58](#)

والغسل احوط للدين قرر في كتاب الطهارة الوضوء مقررة في باب العورة. وقرره في الغسل. قال والغسل احوط للدين وبعضهم انكر هذه العبارة عن البخاري. قال كيف يقول الغسل احوط للدين - [01:25:16](#)

والغسل واجب بالاجماع الواجب بالاجماع في هذه المسألة. قال احوط للدين يعني من جامع ولم ينزل هذا نسخ كما في حديث ابي بن كعب كان الماء من الماء في اول - [01:25:32](#)

تخرجوا هذا على على عبارته قالوا انه لا لا يتنافى في مثل هذا وانه آآ الدال على وجوب الغسل ومثل ما يتقدم ايضا المسألة لان احد يجرده محمد بن جحش وابن عباس وابو هريرة في الفخذ عورة. حديث علي وفيها خلاف في ثبوته. وابن عباس ايضا لكن الصحيح - [01:25:50](#)

الحديث صحيح لكثرة طرقه لانه انما البخاري قرر هذا فالاصل مقرر. وشيخ الاسلام يقول الاحتياط ليس بواجب وليس بمحرم. ليس بواجب ليس بمحرم. بمعنى انه احيانا تحتاط بفعل هذا الشيء واحيانا - [01:26:18](#)

يكون الاحتياط استدراك على الشارع ويكون احتياط العمل بالسنة وليس الاحتياط مشروع على كل حال. احيانا يكون احتياطك بعضهم قد يكون احتياطه ترك للسنة اذا ترتب الاحتياط مخالفة للسنة وترك السنة لا يجوز في مثل هذه الحال - [01:26:36](#)

او او ترتب الاحتياط مثلاً حرج مثل ما يقول الشوكاني الذي ارى للمكلف الا يدخل المسجد انسان بعد العصر انه من صلى انه خالف قول من قال تحرم الصلاة وان جنس خالف قول من قال تشرع الصلاة تجب تحية وهذا قول - [01:26:53](#)

ضعيف جدا وكذلك ايضا مسألة الحج الى العمرة ما يمكن احتياط فيها الجمهور يقولون متأخرين يحرم كثير من المتقين يقول يجب وقول ابن عباس ابو القيم واختار شيخ الاسلام وجمع الحديث انه مستحب. ما في احتياط - [01:27:17](#)

لانه ان فسخ قال فقول الجمهور الذي يقول يحرم وان لم يفسخ خالف قول من قال انه يجب او من قال انه يستحب. فاذا ظهرت السنة فالاحتياط هو العمل بها. اذا لم تظهر السنة الاحتياط هو ان تحتاط للقولين - [01:27:38](#)

مثل انسان يعني الجمهور الذي يقولون ان لحم الابل لا ينقض الوضوء يقول الاحتياط الوضوء لانهم حينما يتوضأ الواحد يقول ان لحم الابل لا ينقضه اذا توضأ وش يكون وضوءه - [01:27:54](#)

وضوءه صلاة الصحيح وان لم يتوضأ فلاحد القولين انه ترك اه صلى ومع وجود اخر مع وجود ناقة فيحتاط كذلك احتياطي بعض المسائل مثلاً خروج الدم هل يحتاط لكن هذي فيها نظر الاحتياط حينما يكون هناك دليل لكن حينما لا يكون هناك دليل - [01:28:10](#)

فلا يشق الانسان عن نفسه فلا نقول اذا خرج من قطرات من الدم مثلاً يتوضأ لان القول به ضعيف ولا دليل عليه والله اعلم. وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:28:32](#)